## الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني

ولما ذكر أن من موجبات الغسل دم الحيض انتقل يبين العلامة الدالة على انقطاعه وعلى براءة الرحم منه فذكر له علامتين القصة والجفوف فإذا رأت الحائض إحدى العلامتين فقد استبان طهرها ويحكم لها من ساعتئذ بأنها طاهرة فلا تنتظر العلامة الثانية رأته بعد يوم الخ أي الطهر المفهوم من قوله تطهرت يشير إلى أنه لا حد لأقل الحيض باعتبار الزمن وأما باعتبار المقدار وله حد باعتبار المقدار وله حد باعتبار الرمن وهو خمسة عشر يوما ثم إن عاودها الخ أي أن من رأت علامة الطهر وحكم بأنها طهرت من ساعتئذ أي من وقت أن رأت الطهر إن عاودها دم آخر أو صفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة أو كدرة شيء كدر ليس على ألوان الدماء فإنها تترك الصلاة وتحسب ذلك اليوم يوم حيض وتجعله كله حيضا واحدا وحدل كونه حيضا واحدا إذا أتاها قبل طهر تام أو كان انقطاعه أو بعدها وقبل الاستطهار أو قبل تمامه وأما إذا أتاها بعد طهر تام أو كان انقطاعه انقطاعه بعدما تمادى بها عادتها وأيام الاستطهار لا يكون حيضا بل استحاضة ثم إذا أتاها عندما تمادى بها عادتها وأيام الاستطهار لا يكون حيضا بل استحاضة ثم إذا يأتبها دم آخر أو لا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملفقة وهي التي تقطع طهرها أي تخلي يأتبها دم آخر أو لا ويعبر عن هذه المسألة بمسألة الملفقة وهي التي تقطع طهرها أي تخل دم ولكن ذلك الخ أي أن الدم المتخلل يعتبر كدم واحد في باب العدة والاستبراء بمعنى أنها تلفق أيام الدم بعضها إلى بعض حتى تنتهي لما